

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11935 - الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة

والسبع العادي .

(د) رواه أبو داود في السنن كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (1831)

(انتهى . ص) عن أبي سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال :

فذكره